

القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

(20) رحمة الله عليه، وعكرمة (2)، وأنس (3)، وأبي العالية (4)، والشعبي (5)، وغيرهم (6). ودليلنا على أن فرضهما المسح: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (7) فتضمنت الآية جملتين، وصرح فيهما بحكمين: _____ (2) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس، كان عالماً بالتفسير والمغازي، روى عنه زهاء (300) رجل، توفي بالمدينة في سنة 105هـ. ميزان الاعتدال 3:93، تهذيب التهذيب 7:234، حلية الأولياء 3:326، وفيات الأعيان 3:265، طبقات الفقهاء : 70. (3) أنس بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي الانصاري، صاحب رسول الله عليه وآله، روى عنه رجال الحديث زهاء 2286 حديثاً، ولد بالمدينة ومات بالبصرة في سنة 93هـ. صفوة الصفوة 1:710، إسناده الغاية 1:127، تهذيب الاسماء واللغات 1:127، تهذيب التهذيب 1:329، سير أعلام النبلاء 5:33. (4) رفيع بن مهران الرياحي البصري، أبو العالية، مولى امرأة من بني رياح من تميم، أدرك الجاهلية وأسلم بعد رحلة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بسنتين، توفي في سنة 106هـ، وقيل في 93هـ. طبقات الفقهاء 88، تهذيب الاسماء واللغات 2:251، حلية الأولياء 2:217، تهذيب التهذيب 3:246، سير أعلام النبلاء 4:207. (5) عامر بن شراحيل بن ذي الكبار الشعبي الحميري، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة في سنة 103هـ. تهذيب التهذيب 5:57، وفيات الأعيان 3:12، حلية الأولياء 4:310، تاريخ بغداد 12/227. (6) وإضافة إلى ما ذكره المصنف قدس سره، فقد حكى مسح القدمين عن قتادة، وعلقمة، وابن عمر، ومجاهد والاعمش، والضحاك، وابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو. هذا فضلاً عن ما قاله بالتخيير بين مسح القدمين وغسلهما كالحسن البصري وأبي علي الجبائي، ومن قال بوجوب الجمع بين المسح والغسل كناصر الحق من أئمة الزيدية وداود الأصفهاني، ومن قال بالتخيير والجمع أولى كابن العربي. أنظر: المبسوط - للسرخسي - 2:452، المجموع 1:417، البحر الزخار 2:67، المغني 1:150، الفتوحات المكية 1:343، مصنف ابن أبي شيبة 1:19، تفسير الطبري 6:83، التفسير الكبير للفخر الرازي 11:161، أحكام القرآن - للجصاص - 2:345، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - 6:91، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - 2:27. وانظر: الخلافة 1:90، المعتمد 1:148، التبيان - للطوسي - 2 : 452، مجمع البيان - للطبرسي 2:164. (7) المائدة 5:6.